A36-WP/86
EX/34
28/8/07

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

الجمعية العمومية ــ الدورة السادسة والثلاثون

اللجنة التنفيذية

البند رقم ١٥: برنامج أمن الطيران

زيادة التعاون الدولي لمواجهة التهديدات والوقائع في مجال أمن الطيران

(ورقة مقدمة من الولايات المتحدة)

الملخص التنفيذي

توفر شبكة مراكز الاتصال المعنية بأمن الطيران للدول، في أوقات الأزمات، الآلية اللازمة للتعاون والتي تتقاسم من خلالها المعلومات الهامة قبل حدوث واقعة في مجال أمن الطيران أو في أثنائه أو بعده. ومن المهم أن يكون لدى الدول القدرة على الاتصال بالعناصر ضمن السلطة المعنية لتقاسم المعلومات التي تعتبر أهميتها حاسمة لحماية شبكة الطيران العالمية ولتحقيق التجانس في التصدي للتهديد المباشر، إذا أقتضى الأمر. وينبغي تشجيع الدول على المشاركة في هذه الشبكة وعلى ضمان تحديث وتوافر معلوماتها لكي تطلع عليها دول أخرى. وتدعم هذه الورقة مواصلة تطوير قاعدة بيانات تشمل معلومات الاتصال الرئيسية لكل الدول الأعضاء، وتوصي الجمعية العمومية بأن تحث جميع الدول على التسجيل في شبكة مراكز الاتصال وتحديث معلوماتها باستمرار.

الإجراء: يرجى من الجمعية العمومية أن تقوم بما يلي:

أ) أن تحث جميع الدول على تسجيل معلوماتها الخاصة بمراكز الاتصال في النظام المقيد المتوفر حاليا على شبكة الانترنت، إن لم تقم بعد بذلك.

ب) أن تضمن أن يتم تحديث شبكة مراكز الاتصال والتأكد من مضمونها مرة كل سنة، على أمثل تقدير.

ج) أن تطلب اجراء مزيد من الدراسات الاستطلاعية بشأن استخدام معلومات مراكز الاتصال ومدى حداثتها.

الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط هذه الورقة بالهدف الاستراتيجي B (*تعزيز أمن الطيران العالمي*).
الآثار المالية:	لا تلزم موارد اضافية.

١- المقدمة

١-١ مازالت الشبكات الإرهابية تركز على ارتكاب هجمات واسعة النطاق والتسبب في خسائر جماعية جسيمة وإحداث أضرار رئيسية على الأصعدة السياسية والاقتصادية والنفسية. وتوفر طبيعة الطيران المدني الدولي، وهو شبكة لأنشطة السفر والتجارة على مدار ٢٤ ساعة في الأسبوع في العالم، تربط الشعوب والاقتصاديات والبشر، توفر للإرهابيين أهدافا تطابق جيدا طموحاتهم تلك. وفي العديد من أنحاء العالم، لا تبعد الحدود الدولية سوى دقائق بواسطة السفر جوا، مما يفرض على كل الدول التزامات تتشارك في الاضطلاع بها بغية إعداد ورصد قدرات التصدي السريع لمعالجة التهديدات التي تتربص بأمن الطيران.

٢- المناقشة

٢-١ وكما أثبت التهديد باستخدام المتفجرات السائلة في شهر أغسطس ٢٠٠٦، فإن التصدي الجماعي من قبل الدول للتهديدات الوشيكة ليس فعالا فقط لمواجهة التهديد وحماية شبكة الطيران العالمية، ولكنه يوفر أيضا للمسافرين ولصناعة الطيران مجموعة من التدابير الأمنية التي تنفذ عالميا.

٢-٢ وإن إنشاء قواعد أمنية قياسية دولية، بقدر الإمكان، أمر حيوي لضمان الممارسات الأمنية الجيدة. وكما قال السيد جيوفاني بيسيجناني، رئيس مجلس إدارة الاياتا، في شهر أبريل ٢٠٠٧: "يسير الأمن يدا بيد مع السلامة. فالقواعد القياسية العالمية توجه أعمالنا بشأن السلامة. ولكن الأمن مازال غير منسق، وفي حالة فوضى مكلفة. وهذا ما يقلل من كفاءة تدابيرنا ويثبط عزيمة زبائننا ... ونحن نشعر بالأمن أكثر مما كنا نشعر به في عام ٢٠٠١، ولكن النظام الحالي لا يخلو من الثغرات".

٢-٢ وتظهر الأرقام انه من بين ٣٠ مطارا من أكثر المطارات في العالم (حسب حجم الركاب لعام ٢٠٠٦)، يوجد ٢٩ مطارا في دول تفرض حاليا قيودا على كميات السوائل والايروسول والهلاميات المنقولة في ممتلكات الركاب التي يمكن أن يستخدمونها في أثناء السفر. وعلى أساس أرقام عام ٢٠٠٦، يعني ذلك أن ٩٦،٤٪ من المسافرين الذين يعبرون من خلال الثلاثين مطارا الأكثر اكتظاظا يخضعون لتدابير أمنية معززة بالنسبة للسوائل والايروسول والهلاميات. بالإضافة إلى ذلك، فان هذه التدابير المعززة هي متجانسة إلى حد كبير. وإذا طبقت بروتوكولات شبيهة ان لم نقل مماثلة على العديد من الركاب المسافرين إلى أمكنة متعددة، يؤدي ذلك إلى تعزيز الاتساق ويقلل من التشويش بالنسبة إلى صناعة الطيران والجمهور المسافر.

٢-٣ ومن بين السبل لتسريع الاتصالات وتوثيق عرى التعاون وتنسيق الجهود والقواعد القياسية هي شبكة مراكز الاتصال لأمن الطيران (PoC). وقد اثبتت بشكل واضح منافع هذه الشبكة في أثناء التصدي الدولي للتهديدات التي نتجت عن السوائل والايروسول والهلاميات في عام ٢٠٠٦. وبفضل توافر شبكة مراكز الاتصال وجاهزيتها ما بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، بالإضافة إلى دول أخرى متعددة، تم بسرعة بذل الجهود لإعداد التدابير المضادة للحد من الخطر المباشر وتم بكفاءة الاتصال ما بين الدول لنشر بروتوكولات أمنية جديدة في غضون ليلة واحدة.

٢-٤ إن الهدف من قاعدة بيانات مراكز الاتصال هو توفير شبكة تشمل مراكز اتصال أمن الطيران الدولية في جميع الدول والذين تم تعيينهم ضمن السلطات المعنية للقيام، في أي وقت كان، نهارا أو ليلا، بإرسال أو استلام الاتصالات بشأن المعلومات عن تهديدات وشيكة وطلبات الحصول على معلومات أمنية ذات طبيعة ملحة و/أو توفير الإرشادات لدعم الاحتياجات الأمنية في حالة تهديد وشيك.

٢-٥ ومن الخطوات الأولية لإعداد شبكة مراكز الاتصال هي قيام كل دولة عضو في الايكاو بتعيين مراكز اتصال لأمن الطيران (قد يكون ذلك شخصا أو منظمة) يمكن الاتصال به في حالات الطوارئ للمباشرة في توفير التصدي المناسب. وينبغي لهذه الشبكة من مراكز الاتصال أن تحدّث معلوماتها سنويا وقد تستفيد أيضا من عملية اختبار سنوية من الأقران الآخرين. وفي الحالات المثلى، ينبغي لمراكز الاتصال أن يكون شخصا مسؤولا متوفر الخدمات في جميع الأوقات ويقوم بعملية تقييم للمخاطر وقريب من القائمين على عملية اتخاذ القرارات الخاصة بإجراءات أمن الطيران.

٢-٦ وقد أيدت مجموعة الدول الثماني ودول التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، لغاية الآن، شبكات مراكز الاتصال وهي تنشئ شبكات مركزة للوفاء باحتياجات الدول الأعضاء فيها. وتتيح شبكة من مراكز الاتصال على نطاق أوسع إمكانية تجميع كل دول الايكاو في إطار شبكة واحدة، مما يسمح بتوثيق عرى التعاون والتنسيق فيما بينها.

٢-٧ وقد أعدت شبكة مراكز الاتصال لأمن الطيران لكي تستخدم فقط في حالة حصول تهديد أو واقعة طارئين في مجال أمن الطيران. ولكن، بهدف ضمان أن الشبكة قابلة للاستخدام وعاملة، من الضروري أن تقوم الايكاو والدول الأعضاء فيها بتحديث البيانات والتحقق من هذا النظام بشكل دوري. وينبغي على الأقل، ألا تمر أكثر من سنة واحدة ما بين عمليتي التحديث. ونوصي بشدة بأن تفكر جميع الدول الأعضاء بعناية في طول مدة خدمة مراكز الاتصال التي تم اختيارها لهذه الشبكة.

٢-٨ بالإضافة إلى ذلك، لا ينبغي استخدام أسماء وأرقام الاتصال المذكورة في قاعدة البيانات لمراكز الاتصال إلا في الحالات التي تستدعي اتخاذ الإجراءات الطارئة من جانب دولة أخرى بهدف توفير الحماية أو التصدي لتهديد وشيك موجه ضد الطيران المدني، والذي لا يمكن معالجته بطريقة روتينية أو في أثناء ساعات العمل الاعتيادية. وينبغي للدول أن توفر الضمانات المناسبة لقصر الوصول إلى هذه الوثائق على الأشخاص الذين يحتاجون في ضمن منظماتهم إلى الوصول إلى هذه المعلومات لأداء واجباتهم. ويطلب أيضا من الأعضاء أن يتحلوا بالحذر والحكمة عند اتخاذ قرار باستخدام مراكز الاتصال هذه.

٢-٩ وفي حالة نشوب أزمة، لن يكون معقولا عمليا أن تقوم دولة تواجه مثل هذا الحادث أو التهديد بالاتصال بجميع الدول الأعضاء. وفي الواقع، ليس من الضروري ولا من باب الحكمة أن تشترك كل الدول الأعضاء في هذه المسألة. ولكن، إذا اقتضى الأمر، ينبغي إبلاغ الدول التي لديها مصلحة ثابتة ومباشرة بالحادثة، وفي هذه الحالة ينبغي للشبكة أن تثبت فاعليتها. وبالإضافة إلى ذلك، وبعد نشر وتشغيل الشبكة بشكل كامل، قد توفر هذه الأخيرة آلية مأمونة لإبلاغ الدول وتبادل المعلومات بشأن التدابير الأمنية التي يطلب من الدولة أن تتخذها في إطار حالات تهديد معينة أو خطيرة.

— انتهـــى —